Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

الحماية الدولية والإقليمية لأفراد أسر العمال المهاجرين

International and regional protection for family members of migrant workers

الهادي بوعمريون، Elhadi bouamrioun1
جامعة يحي فارس المدية،مخبر السيادة والعولمة
Yahia Fares University, Médéa. laboratory of sovereignty and globalization.
bouamrioun.elhadi@univ-medea.dz

تاريخ الاستلام: 2021-02-14 تاريخ القبول : 2021-07-04

الملخص:

تستعرض هذه المقالة الإطار القانوني الدولي والإقليمي فيما يتعلق بحقوق عائلة العمال المهاجرين، من خلال توفير الحماية اللازمة لحقوقهم، فضلا عن تسليط الضوء على ضرورة تحسين أوضاعهم والسعي إلى وضع إطار قانوني لتنظيم تلك الحقوق، كما تعمل الجزائر على تأكيد أهمية الحماية القانونية لأفراد أسرة العامل المهاجر من خلال تطبيق القوانين الدولية والوطنية الخاصة بحقوق الإنسان.

رغم أن حقوق اسر العمال المهاجرين معترف بها على نطاق واسع في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان لكن تبقى بدون تجسيد في الواقع من معظم الدول.

الكلمات المفتاحية: العامل المهاجر، أفراد الأسرة، الأطفال، الحقوق، الهجرة.

Abstract:

This article reviews the international and regional legal framework regarding migrant workers' family rights, by providing the necessary protection for their rights, as well as highlighting the need to improve their conditions and seek to develop a legal framework to regulate these rights, Algeria is also working to confirm the importance of legal protection for family members of a migrant worker through the application of international and national human rights laws.

Although the rights of migrant workers' families are widely recognized in international and regional human rights instruments, but it remains without an actual embodiment by most countries.

Keywords: Migrant worker, family members, children, rights, immigration.

مقدمة:

يعبر الناس يوميا الحدود بحثا عن العمل، حيث يوجد اليوم ملايين الأشخاص الذين يعملون خارج وطنهم سواء في وظائف عالية أو متوسطة المهارات أو لا تتطلب أصلا مهارات، كمقيمين دائمين أو عمال مؤقتين، بموافقة السلطات الوطنية أو بشكل غير قانوني، تاركين أزواجهم وأولادهم في بلد المنشأ الأمر الذي يخلف مجموعة من التداعيات النفسية والاجتماعية وغيرها من التداعيات السلبية.

وعلى الرغم من القيود المفروضة عليها تظل هجرة الأسرة واحدة من الطرق الرئيسية للهجرة القانونية في عدد كبير من الدول حيث أصبحت منذ أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين محمية بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كون حقوق أفراد أسرة العامل المهاجر ناشئة عن الحق في احترام الحياة الأسرية، ومع ذلك يجب الجمع بين هذا الحق وسلطة الدولة في السيطرة على تنظيم دخول الأجانب وإقامتهم في إقليم الدولة ومنع دخول الأجانب غير المرغوب في وجودهم على إقليمها وكذلك إبعاد وترحيل أي أجنبي موجود على إقليمها إذا سبب وجوده خطرا على الأمن العام والنظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأسباب التي تبرر استعمال هذا الحق دون تعسف.

الإشكالية:

هل كفلت الاتفاقيات الدولية حقوق أفراد أسرة العامل المهاجر بنفس القدر الذي كفلته مختلف المواثيق الدولية والإقليمية للعامل المهاجر؟ وهل يحظى أطفال العمال المهاجرين بحماية خاصة في دولة العمل؟

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذا البحث في تحليل الحقوق المكفولة لأسرة العامل المهاجر بصفة عامة وحقوق أطفال العمال المهاجرين بصفة خاصة بمقتضى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومواكبة المشرع الجزائري لهذه الاتفاقيات من خلال سن قوانين تحمي أطفال العمال الأجانب كونها فئة هشة يجب أن تحظى بحماية خاصة.

أهداف الدراسة: سعت هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تكفل حماية أفراد أسرة العمال المهاجرين.
- الوقوف على مدى اهتمام المجتمع الدولي بسن قوانين تحمي أطفال العمال المهاجرين من اجل اندماجهم في مجتمع دولة عمل آبائهم.
- الوقوف على مدى مواكبة المشرع الجزائري للاتفاقيات الدولية التي تحمي العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وخاصة الأطفال منهم.

منهج الدراسة:

للإجابة على هذه التساؤلات القانونية المطروحة في هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل أهم نصوص المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية و التشريعات الجزائرية الخاصة بحماية أفراد آسرة العمال المهاجرين، مع التركيز على فئة أطفال العمال المهاجرين.

وللإجابة على هذه التساؤلات تم تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الحقوق المكفولة لإفراد أسرة العامل المهاجر في المواثيق الدولية والإقليمية، وفي المبحث الثاني الحقوق المكفولة لأطفال العمال المهاجرين في الصكوك الدولية والتشريعات الجزائرية.

المبحث الأول: الحقوق المكفولة لأفراد أسرة العامل المهاجر في المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية.

تحدث الهجرة الدولية للعمال في البداية بدون أفراد عائلاتهم في اغلب الأحيان مما يؤثر سلبا على حياة هؤلاء العمال وعلى حياة أفراد أسرهم، و بسبب زيادة مدة بقاء العمال المهاجرين في البلدان المضيفة يزداد الطلب على لم شمل الأسرة وتزداد الهجرة العائلية، سواء بشكل قانوني أو غير قانوني، كما قد يصاب العامل المهاجر بحادث يؤدي إلى وفاته أو عجزه عن أداء العمل المكلف به بمقتضى عقد العمل الذي بسببه دخل دولة العمل واستفادت أسرته من حق لم الشمل العائلي.

أولا- الحق في لم شمل أسرة العامل المهاجر في المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية.

قبل التطرق لحق لم شمل أسرة العامل المهاجر يجب التعريف أولا بأسرة العامل المهاجر التي كفلت الاتفاقيات الدولية والإقليمية حقوقا لها.

1- تعريف أسرة العامل المهاجر

يختلف مفهوم الأسرة من مجتمع إلى اخرر ومن فترة إلى أخرى كما قد يختلف باختلاف تشريعات الدول الأطراف أو حسب تاريخ اعتماد الاتفاقية

1-1 تعريف أفراد أسرة العامل المهاجر وفقا لصكوك منظمتي العمل الدولية والعربية:

حددت توصية منظمة العمل الدولية رقم 61 لسنة 1939 بشأن جلب وتوظيف وظروف عمل العمال المهاجرين أسرة العامل المهاجر بأنها تشمل كل من **" زوجة العامل المهاجر وأولاده القصر و غيرهم من أفراد أسرته ممن يعولهم"**[1].

كما حددت توصية منظمة العمل الدولية رقم 86 سنة 1949 في شأن العمال المهاجرين[2] أسرة العامل المهاجر من خلال المادة 3/15 التي نصت على **" في مفهوم هذه الفقرة، يشمل أفراد أسرة العامل المهاجر زوجته، وأولاده القصر، وينظر بعين العطف في طلبات إدراج أفراد آخرين من أسرته ممن يعولهم"**، وهي بذلك تداركت ما لم تتطرق له اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 97 بشان العمال المهاجرين.

من جانبها عرفت اتفاقية الهجرة في أوضاع تعسفية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين رقم 143 لسنة 1975 أفراد أسرة العامل المهاجر بالزوج أو الزوجة والأطفال والأب والأم[3].

كما حددت المادة 15 من توصية منظمة العمل الدولية رقم 151 لسنة 1975 في شان العمال المهاجرين أسرة العامل **المهاجر" ينبغي أن يفهم من أسرة العامل المهاجر في هذه التوصية أنها تشمل من يعولهم العامل من زوجة وأطفال و أم وأب"**.

على مستوى منظمة العمل العربية لم يرد تعريف أسرة العامل المهاجر إلا من خلال الاتفاقية العربية رقم 4 لسنة 1975 بشأن تنقل الأيدي العاملة (معدلة) حيث حددت المادة 6/2 أفراد أسرة العامل المهاجر في **" الزوجة أو الزوج والأطفال و الوالدان"**[4].

2-1 تعريف أفراد أسرة العامل المهاجر وفقا للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990[5].

لم تقتصر هذه الاتفاقية بحماية حق العامل المهاجر فقط بل امتدت أيضا لحماية حقوق أفراد أسرته وأطفاله المعالين والأشخاص المعالين وقد عرفت هذه الاتفاقية مصطلح "أفراد أسرة العامل المهاجر" من خلال نص المادة 4 التي جاء على النحو التالي: **" لأغراض هذه الاتفاقية، يشير مصطلح أفراد الأسرة إلى الأشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين، أو الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها، وفقا للقانون المطبق، أثار مكافئة للزواج، وكذلك أطفالهم المعالين وغيرهم من الأشخاص المعالين الذين يُعترف بهم أفرادا في الأسرة وفقا للتشريع المطبق أو الاتفاقيات المطبقة الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين الدول المعنية"**.

من الملاحظ أن تعريف أفراد أسرة العامل المهاجر في هذه الاتفاقية أوسع من التعريف المقابل في منظمة العمل الدولية، غير أنها لم تُعرف الزواج ولم تحدد سن الأطفال المعالين ولم تحدد من هم الأشخاص المعالين وتركت كل ذلك للاتفاقيات الثنائية أو الاتفاقيات المتعددة الإطراف.

3-1 تعريف أفراد أسرة العامل المهاجر وفقا لتشريعات الاتحاد الأوروبي

حددت المادة 2 من توجيه البرلمان الأوروبي والمجلس 38/2004 المتعلق بحق مواطني الاتحاد وأفراد أسرهم في التنقل والإقامة بحرية على إقليم الدول الأعضاء[6] أفراد أسرة العامل المهاجر في كل من: الزوج، الشريك الذي دخل معه مواطن الاتحاد الأوروبي في شراكة مسجلة، أحفاد المواطن من الاتحاد الأوروبي المباشرين الذين يعولهم ولا يتجاوز سنهم 21 سنة، الفروع المباشرين للزوج أو الشريك، الأصول المباشرين للمواطن من الاتحاد الأوروبي أو الأصول المباشرين للزوج أو الأصول المباشرين للشريك.

من جهة أخرى قيدت المادة 4 من توجيه البرلمان الأوروبي رقم 86/2003 بشأن الحق في لم شمل الأسرة[7]، أفراد أسرة العامل المهاجر بالزوج أو الزوجة، الأبناء القصر للزوج غير المتزوجين ،الأطفال بالتبني للزوج غير المتزوجين.

كما أجازت الفقرة 2 من المادة 4 من هذا التوجيه السماح بدخول إقليم الاتحاد الأوروبي كل من الأصول المباشرين لمواطن الاتحاد الأوروبي وزوجته الذين يعولهم، وكذا الأبناء البالغين غير المتزوجين للكفيل أو زوجته ، عندما يكونون غير قادرين بشكل موضوعي على توفير احتياجاتهم الخاصة بسبب حالتهم الصحية.

2- جمع شمل أفراد أسرة العامل المهاجر في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية.

الحق في لم شمل الأسرة حرصت على تأكيده الاتفاقيات الدولية والإقليمية وذلك على التفصيل التالي:

2-1 الحق في لم أفراد أسرة العامل المهاجر وفقا لصكوك منظمتي العمل الدولية والعربية:

حثت التوصية رقم 151 بشأن العمال المهاجرين كل من دول المنشأ ودول الاستخدام على السواء اتخاذ كل التدابير الممكنة لتسهيل جمع شمل اسر العمال المهاجرين بأقصى سرعة ممكنة من خلال وضع قوانين أو لوائح وطنية وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف ، واشترطت لإعمال هذا الحق أن يكون للعامل مسكن ملائم لأسرته يتفق مع المعايير المطبقة عادة على المواطنين في بلد الاستخدام[8].

أما في حالة استحالة لم شمل العائلة فيمكن للعامل المهاجر الذي عمل لمدة لا تقل عن سنة في بلد الاستخدام زيارة عائلته في البلد الذي تقيم فيه خلال الإجازة السنوية المدفوعة الأجر التي يستحقها، أو أن تزوره عائلته لفترة تماثل على الأقل إجازته السنوية المدفوعة الأجر التي يستحقها[9].

وقد أشارت الاتفاقية رقم 143 لسنة 1975 إلى حق العمال المهاجرين في إعادة شمل الأسرة من خلال دعوتها للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير الضرورية التي تدخل في اختصاصها والتعاون مع دول أخرى أعضاء لتسهيل جمع شمل لأسر كافة العمال المهاجرين الذين يقيمون بشكل قانوني على أراضيها[10].

تبعا لما يشكله الاستقرار النفسي والعاطفي للعامل الوافد ومردود ذلك على العمل وعلى المجتمع الذي يعمل فيه ايجابيا فقد ألقت اتفاقية تسهيل تنقل الأيدي العاملة رقم 4 لسنة 1975 المعدلة في الفقرة السادسة من مادتها الثانية

على عاتق دولة العمل التزاما بضمان تمتع العامل المهاجر المنتمي إلى دولة طرف في الاتفاقية بالحق في اصطحاب أفراد أسرهم بناءا على طلب يقدمونه إلى الجهات المختصة في الدولة المستقبلة على أن تبحث تلك الجهات هذا الطلب وتبث فيه في فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديمه[11].

2-2 الحق في لم أفراد أسرة العامل المهاجر وفقا للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990.

لم تتناول المادة 44 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 لم شمل الأسرة بشكل صريح غير أنها تشجع الدول الإطراف على تيسير وحماية وحدة الأسرة، حيث أكدت الاتفاقية على أن تتخذ الدول الإجراءات التي تراها مناسبة والتي تدخل في إطار اختصاصها لتسهيل لم شمل العمال المهاجرين مع أزواجهم، أو مع الأشخاص الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها وفقا للقانون المنطبق آثار مكافئة للزواج، وكذلك بأولادهم المعالين القصّر غير المتزوجين[12].

3-2 الحق في لم أفراد أسرة العامل المهاجر وفقا للتشريعات الأوروبية.

يعتبر الميثاق الاجتماعي الأوروبي[13] أول نص أوروبي ينظر في لم شمل الأسرة ولو بشكل غير ملزم للدول من خلال نص المادة 19 الفقرة السادسة التي نصت على أن تتعهد الأطراف **" بتسهيل لم شمل أسرة العامل المهاجر الذي يسمح له بالتواجد في الإقليم على قدر الإمكان"**

من ناحية أخرى فان الاتفاقية الأوروبية بشأن الوضع القانوني للعمال المهاجرين لعام 1977 هي أول اتفاقية رئيسية متعددة الأطراف تعترف صراحة وبصفة ملزمة بالحق في لم شمل الأسرة للعمال المهاجرين[14] من خلال المادة 12 المتعلقة بلم شمل الأسرة والتي حددت أفراد الأسرة الذين يشملهم الحكم كالتالي: زوج العامل المهاجر وأطفاله غير المتزوجين الذين يعتبرون قاصرين بموجب التشريعات ذات الصلة للدولة المستقبلة والذين يعتمدون عليه، بحيث يُسمح لهم بالانضمام إلى العامل بشرط أن يكون موظفًا بانتظام وأن يكون لديه سكن بنفس المعايير التي يسكن بها العمال الوطنيين المقيمين في نفس المنطقة، يتم قبول لم شمل الأسرة من قبل الدولة المستقبلة خلال فترة لا تتجاوز اثني عشر شهرًا، و يجب أن تكون شروط القبول لأفراد الأسرة مماثلة لتلك الخاصة بالعمال المهاجرين، كما يمكن للدولة المستقبلة عن طريق إعلان خاص موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا أن تجعل لم شمل الأسرة خاضعًا لشرط أن يكون لدى العامل المهاجر الموارد الكافية لتلبية احتياجات أسرته[15].

على مستوى الاتحاد الأوروبي يجب التمييز بين القواعد المطبقة على العمال المهاجرين مواطني الاتحاد الأوروبي والعمال المهاجرين من دولة خارج الاتحاد الأوروبي المصرح لهم بالعمل والإقامة على أراضي المجموعة الأوروبية ، فيما يتعلق بالعمال المهاجرين من مواطني الاتحاد الأوروبي تم تحديد حق لم شمل الأسرة بموجب المادة الأولى من التوجيه رقم 148/73 المؤرخ في 21 ماي 1973 بشأن إلغاء القيود المفروضة على حركة وإقامة مواطني الدول الأعضاء داخل المجموعة فيما يتعلق بإنشاء وتقديم الخدمات، كما يؤكد هذا الحق أيضا التوجيه رقم 38/2004 المتعلق بحق مواطني الاتحاد وأفراد أسرهم في التنقل والإقامة بحرية على إقليم الدول الأعضاء[16].

أما فيما يتعلق بالعمال المهاجرين من دولة خارج الاتحاد الأوروبي المصرح لهم بالعمل والإقامة فان التوجيه رقم 86/2003 بشأن لم شمل الأسرة، يقر بالحق في لم شمل الأسرة لأي شخص يحمل تصريح إقامة صادر عن دولة عضو في الاتحاد الأوروبي لفترة تزيد عن سنة واحدة أو تساويها[17].

ثانيا- الحق في عدم طرد أفراد أسرة العامل المهاجر والمساواة بينهم وبين رعايا دولة العمل.

كثيرا ما تصبح أسرة العامل المهاجر مهددة بالترحيل أو الإبعاد من دولة العمل إلى دولة المنشأ بمجرد وفاة أو عجز العامل المهاجر عن أداء العمل المكلف به بمقتضى عقد العمل الذي بسببه دخل دولة العمل واستفادت أسرته من حق لم الشمل العائلي، ولهذا كفل القانون الدولي حماية قانونية لأفراد أسرة العامل المهاجر تقضي بعدم إبعادهم أو طردهم في حالة وفاة العامل المهاجر أو عجزه عن العمل، و عدم التمييز بينهم و بين مواطني دولة الاستخدام في مجال العمل و الصحة و التعليم و مختلف الخدمات الاجتماعية.

1- الحق في المساواة في المعاملة بين أفراد أسرة العمال المهاجرين و رعايا دولة العمل.

يتمتع أفراد أسرة العمال المهاجرين الموجودين في حالة قانونية بالمساواة مع رعايا دولة العمل في مجال الوصول إلى المؤسسات والخدمات التعليمية وخدمات التوجيه والتوظيف المهني ومؤسسات وخدمات التدريب و الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك في برامج هذه الخدمات والوصول إلى الحياة الثقافية و الاشتراك فيها[18].

1-1 الحق في المساواة في المعاملة بين أفراد أسرة العمال المهاجرين و رعايا دولة العمل بموجب الاتفاقيات الدولية.

نصت المادة 16 الفقرة الأولى من توصية منظمة العمل الدولية رقم 86 على انه " **يتم بقدر الإمكان قبول العمال المهاجرين المصرح لهم بالإقامة في إقليم ما وأفراد أسرهم المصرح لهم بمرافقتهم أو اللحاق بهم، في العمل بنفس الشروط المطبقة على المواطنين**"، أي أن السلطة المختصة في دولة العمل تعامل أفراد أسرة العمال المهاجرين معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها بمقتضى الأحكام القانونية أو الإدارية أو اتفاقيات العمل الجماعية[19].

من جانبها تنص اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143 لسنة 1975، على أنه يجب على الدول صياغة وتطبيق سياسة وطنية تهدف إلى تعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة في مسائل التوظيف والمهنة و الضمان الاجتماعي لأفراد أسرة العمال المهاجرين المتواجدين بشكل قانوني على أراضي دولة الاستخدام، وتضيف أن تحديد هذه السياسة الاجتماعية يجب أن يتم بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال لكي يستطيع أفراد أسرة العامل المهاجر الاستفادة من المزايا التي يتمتع بها مواطنو الدولة العضو[20].

كما واكبت الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم اتفاقيات و توصيات منظمة العمل الدولية بنصها على أن أفراد اسر العمال المهاجرين في دولة العمل يتمتعون بالمساواة في المعاملة مع رعايا تلك الدولة، فيما يتعلق بالحصول على التعليم والصحة، والتوظيف والمشاركة في الحياة الثقافية، ومختلف الخدمات الاجتماعية[21].

2-1 الحق في المساواة في المعاملة بين أفراد أسرة العمال المهاجرين ومواطني دولة العمل بموجب الاتفاقيات الأوروبية.

على المستوى الأوروبي تنص الاتفاقية الأوروبية بشأن الوضع القانوني للعمال المهاجرين لعام 1977 على أن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يستفيدون من إمكانية الوصول إلى الخدمات الاجتماعية، والمؤسسات والمرافق العامة للدولة المضيفة، من اجل التكيف و الاندماج مع البلد المضيف بنفس الطريقة التي يستفيد منها المواطنين من مساعدات[22].

في قانون الاتحاد الأوروبي وبموجب التوجيه 38/2004 المتعلق بحق مواطني الاتحاد وأفراد أسرهم في التنقل والإقامة بحرية على إقليم الدول الأعضاء، فان جميع مزايا هذا التوجيه المعترف به لمواطني الاتحاد الأوروبي تنطبق على أي عامل مهاجر من دولة عضو في الاتحاد غير تلك التي يحمل جنسيتها وكذالك على أفراد أسرته[23].

كما تنص المادة 14 من التوجيه 86/2003 بشأن الحق في لم شمل الأسرة المطبق على رعايا الدول من غير دول الاتحاد الأوروبي، في الفقرة الفرعية 1 (ب) ، على حصول أفراد أسرة العامل المهاجر على عمل مدفوع الأجر أو العمل لحسابهم الخاص، و تُدخل الفقرة 2 تعديلاً لأنها تسمح للدول بتحديد شروط ممارسة النشاط المهني لأفراد الأسرة، حيث تنص هذه الشروط على فترة لا تتجاوز اثني عشر شهرًا، يمكن خلالها للدول الأعضاء فحص الوضع في سوق العمل لديها قبل السماح لأفراد الأسرة بممارسة العمل، وبالمثل، تضيف الفقرة 3 إمكانية الحد من الوصول إلى العمل بالنسبة للأصول والأطفال البالغين الذين يعانون من إعاقة بسبب مشاكل صحية[24].

2- الحق في عدم إبعاد أفراد أسرة العامل المهاجر في حالة عجز أو وفاة العامل المهاجر.

من الحقوق الأسرية للعامل المهاجر منح أفراد أسرته المقيمين في دولة العمل على أساس لم الشمل في حالة وفاته أو عجزه عن العمل إذنا بالبقاء بموجب الاتفاقيات الدولية و الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة و حقوق العمال المهاجرين بصفة خاصة.

1-2 الحق في عدم إبعاد أفراد أسرة العامل المهاجر في حالة عجزه أو وفاته وفقا للاتفاقيات الدولية.

كانت لمنظمة العمل الدولية جهود في حماية أفراد أسرة العامل المهاجر الذي توفي أو الذي أصيب إصابة أعجزته عن العمل، حيث نصت المادة 1/8 من الاتفاقية رقم 97 لسنة 1949 بشان العمال المهاجرين[25]على" **لا يجوز أن يعاد**

العامل المهاجر الذي قبل للعمل على أساس دائم ولإفراد أسرته المصرح لهم بمرافقته أو الالتحاق به، إلى بلده الأصلي أو إلى البلد الذي هاجر منه، بسبب عدم تمكنه من مواصلة عمله لإصابته بمرض أو وقوع حادث له بعد وصوله، ما لم يرغب الشخص المعني في ذلك أو ينص عليه اتفاق دولي تكون الدول العضو طرفا فيه".

وهذا أيضا ما أقرته منظمة العمل الدولية من خلال مرفق التوصية رقم 86 لسنة 1949 الخاص بالاتفاق النموذجي للهجرة المؤقتة والدائمة بقصد العمل بما في ذلك هجرة اللاجئين والمرحلين، حيث نصت المادة 1/25 على انه:" **تتعهد السلطة المختصة في إقليم المهجر بألا يعاد المهاجر وأفراد أسرته المصرح لهم بمرافقته أو اللحاق به إلى الإقليم الذي هاجر منه بسبب عجزه عن مواصلة عمله نتيجة مرض أو إصابة إلا بناءا على رغبته".**

كما جاءت المادة 50 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 بحماية أوسع إلى حد ما لإفراد أسرة العامل المهاجر، حيث أنها لم تقتصر على حالة وفاة العامل المهاجر فقط لمنح أفراد أسرته إذنا بالبقاء على إقليم دولة العمل ولكنها ذهبت ابعد من ذلك بنصها على حق عدم إبعاد أسرة العامل المهاجر حتى بعد انفصام الرابطة الزوجية[26].

رغم أن هذه المادة حثت دولة العمل أن تنظر بعين العطف بالسماح لإفراد أسرة العامل المهاجر بالبقاء على إقليمها غير أنها لم تحدد طول فترة مدة الإقامة التي ستكون الدولة ملزمة بضمان هذا الحق[27].

2-2 الحق في عدم إبعاد أفراد أسرة العامل المهاجر في حالة عجز أو وفاة العامل المهاجر وفقا للتشريعات الأوروبية.

ينص قانون الاتحاد الأوروبي أيضا على حماية الحق في عدم إبعاد أفراد أسرة العامل المهاجر من خلال التوجيه 38/2004 المتعلق بحق مواطني الاتحاد وأفراد أسرهم في التنقل والإقامة بحرية على إقليم الدول الأعضاء، حيث أقرت المادة 12 من هذا التوجيه بحق الاحتفاظ بالإقامة لإفراد الأسرة في حالة وفاة العامل المهاجر أو مغادرته دولة العمل في الاتحاد الأوروبي إذا كانت الأسرة مقيمة في الإقليم لمدة عام واحد على الأقل وقت الوفاة، وإذا كانت تمتلك الأسرة الموارد الكافية أو إذا كان الأطفال مسجلين في المدرسة، كما منحت المادة 13 من هذا التوجيه حق الاحتفاظ بالإقامة لإفراد أسرة العامل المهاجر أيضا في حالة الطلاق أو فسخ الزواج أو إنهاء شراكة مسجلة[28].

من جهة أخرى أجاز توجيه البرلمان الأوروبي رقم 86/2003 بشأن الحق في لم شمل الأسرة لإفراد أسرة العامل المهاجر التي دخلت بموجب الحق في لم شمل الأسرة وبطلب منها الحق في البقاء على إقليم دولة العمل في حالة الترمل أو الطلاق أو الانفصال أو وفاة الأصول أو الفروع المباشرين من الدرجة الأولى[29].

المحور الثاني: الحقوق المكفولة لأطفال العمال المهاجرين في الصكوك الدولية والتشريعات الجزائرية.

عرفت اتفاقية حقوق الطفل[30] لعام 1989 الطفل بأنه " **كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه** ".[31]

وعليه فانه في حالة ما إذا كان تشريع دولة ما يحدد سن الرشد بأقل من ثمانية عشر عاما فان الشخص الذي يبلغ هذا السن ولم يكن قد بلغ ثمانية عشر عاما من عمره لا يعد طفلا وفقا لاتفاقية حقوق الطفل ومن ثم لا يتمتع بالحقوق المذكورة بهذه الاتفاقية على اعتبار انه ليس طفلا[32].

وتتمثل الحقوق الأساسية لأطفال العمال المهاجرين التي سوف نتناولها في كل من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجزائرية على سبيل الذكر لا الحصر في العديد من الحقوق منها الحق في الحصول على اسم، الحق في الجنسية، الحق في التعليم الجيد.

أولا- الحقوق المكفولة لأطفال العمال المهاجرين في الصكوك الدولية

نظرا لما يعيشه أطفال العمال المهاجرين من تعارض بين بيئتهم الأسرية وبين بيئتهم الاجتماعية من حيث القيم والهوية والثقافة المختلفة الأمر الذي جعل هذه الفئة تحضي باهتمام العديد من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأطفال بصفة خاصة بحيث أقرت هذه الاتفاقيات مجموعة من الحقوق نوجزها على النحو التالي:

1- الحق في حصول الطفل على جنسية و اسم وان يقيد في سجل المواليد في المواثيق الدولية.

الاسم هو حق يطلق على الشخص لتعيينه بين أقرانه تعينا خاصا[33]، ومن الحق الطبيعي لطفل العامل المهاجر أن

يكون له اسم وأن يقيد في سجلات المواليد سواء في دولة المنشأ أو دولة العمل، من اجل تقليل الخطر المتمثل في أن يصبح هذا الطفل هدفا للاختطاف والبيع أو الاتجار غير المشروع .

وتتعدد المفاهيم المرتبطة بالجنسية إلا انه يمكن تعريفها على أنها **"الرابطة القانونية والسياسية التي تؤدي لاندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة ذاتها"**[34]، وتحتل الجنسية جانبا مهما من هوية الطفل فهي بمثابة حق يسهل وصول الأطفال إلى حقوقهم الأخرى والتمتع بها.

1-1 الحق في حصول الطفل على اسم وان يقيد في سجل المواليد في المواثيق الدولية.

إن التسجيل عند الولادة أمرا بالغ الأهمية لأطفال العمال المهاجرين، يجب أن يتم بغض النظر عن حالة هجرة والديهم سواء كانت نظامية أو غير نظامية، ذلك لان القيد وتسجيل المواليد وإعطاء الاسم ليست ضرورة فقط للاعتراف بالهوية القانونية للطفل بل هي شرط أساسي للوصول إلى الحقوق الأساسية الأخرى[35]، حيث يعتبر إعلان حقوق الطفل لعام 1959 أول ميثاق دولة أعطى هذا الحق للطفل ونص المبدأ الثالث منه على أن **" للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية "**، كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على مراعاة وجوب تسجيل كل طفل فور ولادته وإعطائه اسما يحمله[36].

وهو ما أكدته اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[37]التي ألزمت الدول بان تسجل الأطفال بعد ولادتهم فورا ويجب أن يكون لهم الحق منذ ولادتهم في اسم، كما منحت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990حق أطفال العمال المهاجرين في الحصول على اسم والحق في أن يقيدوا في سجل المواليد[38].

2-1 حق طفل العامل المهاجر في الحصول على الجنسية في المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية.

إن الهدف من حق اكتساب كل طفل جنسية يتمثل في تجنب أن يحصل على قدر اقل من الحماية من جانب المجتمع والدولة، ورغم أن هذا الحق لا يمكن فرضه على الدول لكي تمنح جنسيتها للأطفال المولودين على أراضيها فان كل الدول مطالبة باعتماد جميع التدابير المناسبة داخليا وبالتعاون مع الدول الأخرى من اجل ضمان أن يكون لكل طفل جنسية وقت ولادته[39].

وتناولت المادة1/7 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 هذا الحق لصالح الطفل حيث نصت على انه **" يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتها"**.

علاوة على ذلك، تضمن المادة 1/8 من هذه الاتفاقية حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، بنصها على أن **" تتعهد الدول الإطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي"**.

بالإضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل، هناك العديد من الصكوك الدولية الأخرى التي تحتوي أيضا على أحكام تتعلق بحق الطفل في الجنسية، حيث يعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحق في الجنسية في مادته 15 " **لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.**".

وقد تم إعادة تأكيد هذا الحق عبر العديد من اتفاقيات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث نصت المادة 3/24 منه على أن **" لكل طفل حق في اكتساب جنسية "**.

كما أكدت هذا الحق المادة 29 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بنصها على**" لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق في الحصول على اسم وفي تسجيل ولادته، وفي الحصول على جنسية"**.

إلى جانب معاهدات حقوق الإنسان الأساسية للأمم المتحدة، تعزز العديد من الاتفاقيات الإقليمية الأساس القانوني لحق كل طفل في الجنسية لتجنب انعدام الجنسية بين الأطفال،المادة 20 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 نصت على: **" لكل شخص الحق في جنسية ما، لكل شخص الحق في جنسية الدولة التي ولد على أراضيها إن لم يكن له الحق في أية جنسية أخرى، ولا يجوز أن يحرم احد بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه في تغييرها"**.

وفي عام 1999 أقرت منظمة الوحدة الإفريقية التي أصبحت الآن الاتحاد الإفريقي الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990[40] الذي أكدت مادته 6 على حق الطفل في الحصول على جنسية حيث نصت على:**" يكون من حق كل طفل منذ ولادته أن يكون له اسم، يتم تسجيل كل طفل فور ولادته، يكون من حق كل طفل أن يكتسب جنسية، تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بضمان أن تعترف تشريعاتها الدستورية بالمبادئ التي على أساسها يكتسب الطفل جنسية الدولة التي ولد في إقليمها إذا لم يمنح- عند ولادته- الجنسية من أي دولة أخرى وفقا لقوانينها "**.

2- حق أطفال العمال المهاجرين في التعليم في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية.

يعتبر التعليم أفضل وسيلة بالنسبة لأطفال العمال المهاجرين لكي يصبحوا أعضاء كاملي الحقوق في مجتمع البلد المضيف، حيث يستفيد العمال المهاجرون وأبنائهم فكريا واجتماعيا من المدرسة باعتبار التعليم هو بمثابة الغذاء الروحي للطفل وله أثر ايجابي على حسن تكوين شخصيته، ولهذا حرصت كل التشريعات على توفيره للطفل، ولا يستقيم ذلك إلا بالثقافة باعتبار مالها من عائد اقتصادي واجتماعي على الطفل والمجتمع والأسرة[41].

كما يعتبر التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان فهو السبيل نحو تنمية البشرية وتنمية احترام ذوق الطفل وهويته ولغته وقيم البلد الذي ولد فيه والبلد الذي يعيش فيه.

2-1 الإطار القانوني للحق في التعليم كحق أساسي من حقوق الإنسان.

يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان التعليم للجميع دون أي تمييز، ويشمل مبدأ عدم التمييز كل الأطفال الذين هم في سن الدراسة ويقيمون داخل إقليم دولة ما.

إن التعليم بوصفه حقا تمكينيا، هو الأداة الرئيسية التي يمكن بها للكبار والأطفال المهمشين اقتصاديا واجتماعيا أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر وأن يحصلوا على وسيلة المشاركة مشاركة كاملة في مجتمعاتهم[42].

لقد تم الاعتراف بالحق في التعليم قانونا في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، سواء في الحقوق المدنية والسياسية التي أعطت للآباء حرية اختيار التعليم بما يتماشى مع قناعاتهم الشخصية[43]، أو في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال المادة 13 التي أعطت فهم اشمل وأوسع للحق في التعليم من خلال إلزام الدول الأطراف في هذا العهد بتوفير حق التعليم الابتدائي لكل طفل وجعله مجانا للجميع دون تمييز[44]، حيث أن مبدأ عدم التمييز في هذه المادة يمتد إلى جميع الأشخاص في سن المدرسة المقيمين في أراضي دولة طرف، بما في ذلك غير الوطنيين، وبصرف النظر عن وضعهم القانوني[45].

كما خصصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مادة للحق في التعليم (المادة 28) ومادة أخرى لأهداف التعليم (المادة 29)، حيث جعلت الحق في التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا للجميع، كما حثت الدول الأطراف على تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي وإتاحته لجميع الأطفال [46].

تضمن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 معاملة متساوية للعمال المهاجرين وأطفالهم وأفراد أسرهم مع مواطني دولة العمل، وفيما يتعلق بتعليم الأطفال نصت المادة 30 على أن **" لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق الأساسي في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية، ولا يجوز رفض أو تقييد إمكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم قبل المدرسي أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامي من حيث الإقامة أو الاستخدام لأي من الأبوين، أو بسبب الوضع غير النظامي لإقامة الطفل في دولة العمل"**.

من الملاحظ أن هذه المادة جاءت بالتزامات كبيرة حيث ألزمت الدول الأطراف بإلزامية الحق في التعليم للجميع، بما في ذلك أطفال العمال المهاجرين غير النظاميين والأطفال الذين يقيمون بصفة غير نظامية في دولة العمل، غير أن المشكلة أن هذه الاتفاقية لم يتم التصديق عليها على نطاق واسع من قبل أغلبية دول العمل.

كما أن الاتفاقية كفلت حقوقا إضافية لأبناء العمال المهاجرين المقيمين بصفة نظامية في التعليم، منها حقهم في تعلم لغتهم الأصلية حيث نصت في مادتها 45 الفقرات (2،3،4) على ما يلي:

- تنتهج دول العمل، بالتعاون مع دول المنشأ عند الاقتضاء، سياسة تستهدف تيسير إدماج أولاد العمال المهاجرين النظام

المدرسي المحلي، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتعليمهم اللغة المحلية.

- تسعى دول العمل إلى تيسير تعليم اللغة والثقافة الأصليتين لأولاد العمال المهاجرين، وفي هذا الصدد، تتعاون معها دول المنشأ حيثما كان ذلك مناسبا.

- لدول العمل أن توفر برامج تعليمية خاصة باللغة الأصلية لأولاد العمال المهاجرين، بالتعاون مع دول المنِشأ عند الاقتضاء.

الاتفاقية رقم 143 لسنة 1975 الخاصة بالهجرة في ظروف تعسفية و تشجيع تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين حثت الدول على السماح لأطفال العمال المهاجرين بتلقي التعليم بلغتهم الأم[47]، كما شجعت توصية منظمة العمل الدولية لسنة 1986 الدول على تبني تدابير تهدف إلى ضمان وصول العمال المهاجرين و أفراد أسرهم إلى المدارس[48].

2-2 حق أطفال العمال المهاجرين في التعليم على المستوى الإقليمي.

نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، ضمن البروتوكول الأول المضاف إليها، في مادته الثانية على عدم جواز حرمان أي شخص من الحق في التعليم، وكذا على حق الوالدين في ضمان تعليم وتدريس يتماشى مع دياناتهم ومعتقداتهم الفلسفية[49].

حرصت المادة 14 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به في ديسمبر2000 على إعطاء الآباء حرية ضمان تعليم أطفالهم بما يتفق مع اعتقادهم الديني والفلسفي والتربوي وفقا للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذه الحرية، حيث نصت على أن " **لكل إنسان الحق في التعليم والحصول على التدريب المهني والمستمر، يشمل هذا الحق إمكانية تلقي تعليم إلزامي بالمجان، تحترم حرية إنشاء مؤسسات تعليمية بالاحترام الواجب لمبادئ الديمقراطية، وحق الآباء في ضمان أن التعليم والتدريس لأطفالهم يتفق مع اعتقادهم الديني والفلسفي والتربوي وفقاً للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذه الحرية وهذا الحق**"،

كما أتاح توجيه البرلمان الأوروبي رقم 86/2003 بشأن الحق في لم شمل الأسرة لإفراد أسرة العامل المهاجر لأطفال العمال المهاجرين الحق في الوصول إلى التعليم[50].

تنص المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لعام 1977 على إتاحة الوصول إلى المدارس ومراكز التدريب المهني للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، ولكي يكون هذا الوصول فعالا يجب على الدولة المضيفة أن تسهل تعليم لغتها للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، كما تشجع الدول المستقبلة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم على تقديم منح دراسية لأطفال العمال المهاجرين بنفس شروط المواطنين[51].

نصت المادة 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 على أن حق التعليم مكفول للجميع وان لكل شخص الحق في التعليم والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع[52].

ثانيا- الحقوق المكفولة لأطفال العمال المهاجرين في التشريعات الجزائرية.

لمواكبة المواثيق الدولية والإقليمية قامت الجزائر باستيعاب حقوق فئة الطفولة بما فيها أطفال العمال المهاجرين في دساتيرها و قوانينها الأساسية بما يؤدي إلى حمايتها ورعايتها.

1- حق أطفال العمال المهاجرين في الحصول على جنسية و اسم وتسجيلهم في القوانين الجزائرية.

أعطى المشرع الجزائري حماية خاصة لفئة الطفولة من خلال جملة من التشريعات التي أتاحت حق الطفل بصفة عامة في الحصول على اسم وجنسية ، كما فرض حق تسجيل المواليد على الأراضي الجزائرية بقوة القانون.

1-1 حق أطفال العمال المهاجرين في الحصول على اسم وتسجيلهم في القوانين الجزائرية.

ينص القانون المدني الجزائري لعام 2005 على انه **" يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر"**[53]، وحرصا من المشرع الجزائري على أن يكون لكل طفل يولد في الجزائر اسما نص قانون الحالة المدنية لعام 1970 على أن ضابط الحالة المدنية نفسه هو الذي يعطي الأسماء للأطفال اللقطاء أو المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم أيه أسماء[54].

كما تبنى المشرع الجزائري قانون حماية الطفل الصادر بالقانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 [55]غالبية

الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، إذ ينص في مادته الثالثة على أن " **يتمتع كل طفل دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة، وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة.**"

يبدو أن المشرع الجزائري من خلال تحليل النصوص السابقة قد كفل الحق في الحصول على الاسم والتسجيل في سجل المواليد لجميع حالات الميلاد في الجزائر دون تمييز وبصرف النظر عن جنسية الوالدين سواء كانوا جزائريين أو أجانب أو حتى مجهولين.

وفي هذا الصدد أشادت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالجهود التي تبذلها الجزائر لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بما في ذلك الحصول على التعليم والرعاية الصحية وتسجيل الولادات[56].

2-1 حق أطفال العمال المهاجرين في الحصول على الجنسية في التشريعات الجزائرية.

تتعدد وسائل التمتع بالجنسية الوطنية ولاسيما المكتسبة بحسب سياسة الدولة الديمغرافية وخطتها الوطنية لاستيعاب الأجانب ودمجهم ضمن وطنيها وهكذا تتنوع وسائل منح الجنسية تخفيفا و تشديدا من دولة لأخرى، ولو أن القانون الدولي العام اقر للدولة صلاحية الاختصاص المانع في مسائل الجنسية، ومع ذلك يجب التزام الواقعية فيما تشرعه الدولة من أحكام تخص جنسيتها مادام الأمر يهم أيضا دول أخرى[57].

يتم الحصول على الجنسية الجزائرية في القوانين الجزائرية إما عن طريق التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو الحصول عليها كجنسية مكتسبة، فطبقا للمادة السادسة من قانون الجنسية الجزائرية تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية لكل مولود لأب جزائري أو أم جزائرية، حيث يشترط تمتع الأب أو الأم بالجنسية الجزائرية وقت ميلاد الطفل بغض النظر عن مكان الميلاد في الداخل أم الخارج، وطبيعة جنسية الأب أو الأم ما إذا كانت أصلية أو مكتسبة، وما إذا كان المولود يحمل أو لا يحمل جنسية دولة أخرى طبقا لقوانينها[58].

وعليه فهذه المادة تضمن إعمال مبدأ المساواة وعدم التمييز في منح الجنسية عن طريق رابطة الدم من كلا الوالدين بما يجعل الطفل يتمتع بالجنسية الأصلية الجزائرية في كل الحالات سواء كان معلوم الأب أو مجهول الأب أو حتى عديم الجنسية[59].

كما تثبت الجنسية الأصلية الجزائرية على طريق حق الإقليم لكل طفل مولود في الجزائر سواء كان من أبوين مجهولين أو كان لقيطا أو كان ولدا غير شرعي مولود في الجزائر لأم مسماة في شهادة ميلاده ولكن لا تُعرف جنسيتها[60].

وحدد قانون الجنسية الجزائرية أسباب كسب الجنسية الجزائرية وحصرها في الاكتساب بفضل الزواج[61]، الاكتساب بالتجنس[62]، الاكتساب بالاسترداد[63]، الاكتساب بفضل الآثار الجماعية[64]، حيث أورد المشرع حالة واحدة للاكتساب بفضل الأثر الجماعي، وهي حالة الأولاد القصر للمتجنس حيث يكتسبونها تلقائيا بتجنس أبيهم بالجنسية الجزائرية، ويجوز لأولاد المتجنس بالجنسية الجزائرية المكتسبين لها تلقائيا أن يتنازلوا عنها خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد، ويترتب على اكتساب الجنسية الجزائرية تمتع المستفيد بكل حقوق المواطنة الجزائرية[65].

2- حق أطفال العمال المهاجرين في الحصول على التعليم في القوانين الجزائرية.

الحق في الحصول على التعليم في المنظومة التعليمية الجزائرية مكفول لجميع الأطفال بما فيهم أطفال العمال المهاجرين.

2-1 حق أطفال العمال المهاجرين في التعليم بموجب التعديل الدستوري لعام 2020.

المادة 65 من الدستور الجزائري لعام 2020[66] تنص على أن" **الحق في التربية والتعليم مضمونان، والتعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون**"، كما تشير المادة ذاتها إلى أن " **التعليم الابتدائي والمتوسط إجباري، وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية، تسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني**"، أي أن التعليم خلال المرحلتين الابتدائية والمتوسطة إلزامي،

فالطفل في الجزائر من حقه التعلم حتى سن 16 عاما ولا يمكن طرده من أقسام الدراسة حتى ولو رسب عدة مرات.

2-2 حق أطفال العمال المهاجرين في التعليم بموجب قانون حماية الطفل لعام 2015.

كما ينص قانون حماية الطفل الصادر بالقانون رقم 15-12 لسنة 2015 على أن التعليم حق لجميع الأطفال دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز[67]، وعليه حق التعليم حسب هذا القانون متاح لجميع الأطفال الجزائريين وغير الجزائريين الموجودين بالجزائر بصرف النظر عن قانونية أو عدم قانونية وجودهم.

غير أن الملاحظ في الواقع العملي أن الحق في الحصول على التعليم في المنظومة التعليمية الجزائرية غير مكفول لأطفال العمال المهاجرين غير قانونيين بفعل جملة من الأسباب التي تجعل التحاق هؤلاء الأطفال بالمدارس الجزائرية أمرا صعبا، تأتي في مقدمتها عدم حيازتهم للوثائق الثبوتية ولا وثائق الإقامة القانونية بالإضافة إلى اختلاف المنهج الدراسي ولغة التدريس.

مما أدى باللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى أن تبدي قلقها من أن أطفال العمال المهاجرين تعترضهم، في الممارسة العملية، صعوبات في الحصول على التعليم بسبب الشروط المفروضة، مثل تقديم شهادة الميلاد وشهادة الإقامة كشرط مسبق للتسجيل، رغم اعتراف اللجنة بالجهود التي تبذلها الجزائر لضمان تسجيل أطفال العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي في المؤسسات العامة، كما أوصت اللجنة الدولة الجزائرية باتخاذ تدابير ملموسة وفعالة، مثل وضع برامج محددة، من أجل ضمان الوصول إلى النظام التعليمي وإمكانية الاستمرار فيه، ولاسيما لأطفال العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، وفقاً لأحكام المادة 30 من الاتفاقية[68].

خاتمة:

يعتبر أفراد أسرة العمال المهاجرون إحدى الفئات الهشة من منظور حقوق الإنسان بسبب هشاشة الحماية القانونية المكفولة لهم، حيث تخلو العديد من التشريعات المحلية والإقليمية من المعايير الدولية التي تسلم صراحة بحقوق الإنسان لأفراد أسرة العمال المهاجرين إذ ترفض بعض الدول المستقبلة للعمالة المهاجرة هذه المعايير، أو تقصر تطبيقها على مواطنيها، و رغم أن منظمة العمل الدولية كانت أول هيئة تصدر صكوكا لحماية حقوق العمال المهاجرين حيث ورد في ديباجة دستورها أن المنظمة قد حددت ضمن أهدافها، **"حماية مصالح العمال المستخدمين خارج أوطانهم"**، إلا أنها لم تولي اهتمام كبير بحماية أفراد أسرة العمال المهاجرين واكتفت بحث الدول على اتخاذ تدابير تحمي أسرة العامل المهاجر، كما أنها تفتقر إلى الفاعلية وقوة الإلزام ، غير أن الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 تداركت الأمر وجاءت بعدة نصوص تحمي أفراد أسرة العامل المهاجر وهو ما يتضح من تسمية الاتفاقية " حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم"، ومع هذا لم تصادق عليها معظم الدول المستقبلة للمهاجرين.

النتائج:

_ على الرغم من أن معظم الدول تسمح لإفراد أسر العمال المهاجرين المقيمين بشكل قانوني بحق التجمع العائلي، إلا انه من الواضح أن بعض سياسات الهجرة تشكل صعوبات كبيرة لوحدة الأسرة سواء بسبب طول الفترة الزمنية التي تستغرقها للسماح لإفراد الأسرة المباشرين لدخول البلد الذي يوجد فيه المهاجر، أو حتى بسبب رفض دخولهم، كما يمكن أن تكون قرارات الترحيل أيضا تهديدا بالانفصال العائلي.

_ حقوق أفراد اسر العمال المهاجرين معترف بها على نطاق واسع في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان لكن دون تجسيد في الواقع من معظم الدول.

_ صحيح أن مواثيق حقوق الإنسان تشجع الدول على بذل كل ما في وسعها لتعزيز وحدة الأسرة لكن لا يوجد أي قانون يلزم الدول على قبول أفراد العمال المهاجرين المقيمين على أراضيها.

_ لقد تم ترسيخ الحق في التعليم في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتم التأكيد أن الحق في التعليم ينطبق على جميع الأطفال بما فيهم أطفال العمال المهاجرين وبغض النظر عن وضعهم القانوني.

_ واكبت الجزائر جل القوانين الدولية الخاصة بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من خلال سن تشريعات وطنية تكفل حماية أسرة العامل المهاجر وخاصة الأطفال منهم.

التوصيات:

_ ضرورة مصادقة الدول المستقبلة للمهاجرين على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

_ ضرورة التزام الدول التي صدقت على الاتفاقيات المعنية بحماية أفراد أسر العمال المهاجرين بمطابقة القوانين والتشريعات والممارسات الوطنية لتتماشى مع أحكام تلك الاتفاقيات، وتقديم التقارير عن التدابير التي اتخذت لهذا الهدف.

_ يجب تدعيم التعاون والتنسيق بين المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية بهدف رصد وضع أفراد أسرة العامل المهاجر وتقديم المقترحات والبرامج الكفيلة بالنهوض بحقوق هذه الفئة في جميع المجالات.

_ ضرورة أن تصبح اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مقياسا لا تقبل أية دولة سواء كانت مستقبلة أم مصدرة للمهاجرين أن تنزل إلى ما دونها من خلال ما توفره هذه الدول لأطفال العمال المهاجرين من رعاية وحماية مع الأخذ في الحسبان مراعاة خصوصية المجتمع وقيمه الخاصة وتقاليده.

_ الالتزام بقيم الثقافة والحرص على الهوية الثقافية والتعليم وترسيخ جذور الثقافة بين أطفال العمال المهاجرين ، بالإضافة إلى تعزيز روح الانتماء إلى البلد الأصل.

_ على الرغم من كثرة الصكوك الدولية والإقليمية التي تعرضنا لها على مدار هذه الدراسة، فإن هناك حاجة ملحة إلى آليات واستراتيجيات جديدة لإلزام الدول بحماية أفراد أسرة العمال المهاجرين وخاصة الأطفال.

. قائمة المراجع:

•الكتب:

1- أحمد بن عيسى، الحماية القانونية الدولية والوطنية للأطفال المسعفين، مركز الكتاب الأكاديمي، 2020.

2- الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، الطبعة الأولى، مطبعة الفسيلة،2010، الجزائر.

3- عدنان داود عبد الشمري، الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2015.

4- علي أحمد صالح، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية الحق، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

5- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

6- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2007.

•المقالات :

1- احمد أبو الوفا، حقوق العمال المهاجرين وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1990، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد2، العدد21، 1997.

2- مصدق عادل طالب، الضمانات الدولية والداخلية لحماية حقوق العمال المهاجرين، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد 4، العدد 15، 2011.

• الأطروحات:

1- شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010-2011.

2- نجوان السيد أحمد الجوهري، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2010.

• النصوص والاتفاقيات الدولية والإقليمية:

1- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين (مراجعة 1949)، المعتمدة من طرف مكتب العمل الدولي بجنيف خلال الدورة 32 بتاريخ 1949/07/01، دخلت حيز النفاذ في 22 يناير 1952.

2- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143، بشأن الهجرة في أوضاع تعسفية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين، معتمدة من طرف مكتب العمل الدولي، الدورة 60، جنيف، 24 يونيو 1975، دخلت حيز النفاذ في 09 كانون الأول /ديسمبر 1975.

3- توصية منظمة العمل الدولية رقم 61 لسنة 1939 بشان جلب وتوظيف وظروف عمل العمال المهاجرين.

4- توصية منظمة العمل الدولية رقم 86 متعلقة بالعمال المهاجرين (مراجعة 1949)، مكتب العمل الدولي، جنيف، الدورة 32، بتاريخ 1949/07/01.

5- ملحق توصية منظمة العمل الدولية رقم 86 بشان العمال المهاجرين لسنة 1949، الخاص بالاتفاق النموذجي بشأن الهجرة المؤقتة والدائمة بقصد العمل بما في ذلك هجرة اللاجئين و المرحلين.

6- توصية منظمة العمل الدولية رقم151 بشان العمال المهاجرين، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 60، جنيف، 22 يونيو 1975.

7- الاتفاقية العربية رقن 4 لسنة 1975 بشأن تنقل الأيدي العاملة (معدلة).

8- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990.

9- الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 158/45، المؤرخ في 18ديسمبر 1990، بدأت النفاذ في 01 تموز / يوليو **2003**.

10- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 1966/12/16.

11- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد في 1966/12/16.

12- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي كينيا، جوان، 1981.

13- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في أديس أبابا في جويلية 1990، ودخل حيز التنفيذ في الثاني من نوفمبر 1999 بعد المصادقة عليه من طرف خمسة عشر دولة عضوا في منظمة الوحدة الإفريقية.

14- الميثاق الاجتماعي الأوروبي في عام 1961، ودخل حيز النفاذ في عام 1965، وتوالت عليه التعديلات حتى التعديل الأخير عام 1996 والذي دخل حيز النفاذ عام 1999.

•الوثائق:

1- الوثيقة رقم: CMW/C/DZA/CO/2، بتاريخ 25 ماي 2018، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على التقرير الدوري الثاني للجزائر.

2- التعليق العام رقم 17، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الخامسة والثلاثون، 1989.

3- التعليق العام رقم 13، الحق في التعليم(المادة 13)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الحادية و العشرون (1999)، الفقرة الأولى.

•القوانين و المراسيم الجزائرية:

1- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر لسنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2- الأمر رقم 20/70 مؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية، بدأ سريانه في 1972/06/07.

3- الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد43، 2005.

4- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالأمر رقم: 07-05 مؤرخ في 13 مايو2007.

5- القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، نشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، بتاريخ 19 يوليو 2015.

• المراجع الأجنبية:

• Les Thèses :

1-Camille Papinot, La protection internationale du travailleur migrant, Thèse Pour l'obtention du grade de Docteur en Droit De L'université Paris Ouest Nanterre La Défense, Présentée et soutenue publiquement le 15 décembre 2014 .

2- Kadiata Gaye Diop, LA Nécessaire Amélioration De La Situation Juridique De Tous Les Travailleurs Migrants Dans L'union Européenne Quel Que Soit Leur Etat D'origine, Thèse Pour obtenir le diplôme doctorat, Spécialité Droit public, l'Université Le Havre-Normandie, France.

• Documents :

1- Andrea Balart, Nicolás Espejo, The Rights of Migrant Children: Challenges for Chilean Migration Law, UNICEF Santiago, Chile, 2012.

2- Convention européenne relative au statut juridique du travailleur migrant du 24/11/1977. disponible sur le site :https://rm.coe.int/168007732b

3- Directive 2003/86/CE du Conseil, du 22/09/2003 relative au droit au regroupement familial, J.O. de l'Union Européenne L251/12, 03/10/2003.

Disponible sur le site :

https://eur-lex.europa.eu/homepage.html

4- Directive 2004 /38/CE, du Parlement européen et du Conseil du 29/04/2004 relative au droit des citoyens de l'Union et des membres de leurs familles de circuler et de séjourner librement sur le territoire des Etats membres, Journal officiel de l'Union européenne L 158/77, 30/04/2004, disponible sur le site: https://eur-lex.europa.eu/homepage.html

. الهوامش:

1- المادة رقم 2/10 من توصية منظمة العمل الدولية رقم 61 لسنة 1939 بشان جلب و توظيف وظروف عمل العمال المهاجرين.

2- توصية منظمة العمل الدولية رقم 86 متعلقة بالعمال المهاجرين (مراجعة 1949)، مكتب العمل الدولي، جنيف، الدورة 32، بتاريخ 1949/07/01.

3- المادة 2/13 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143، بشأن الهجرة في أوضاع تعسفية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين، معتمدة من طرف مكتب العمل الدولي، الدورة 60، جنيف، 24 يونيو 1975، دخلت حيز النفاذ في 09 كانون الأول /ديسمبر 1975.

4- انظر المادة 6/2 من الاتفاقية العربية رقن 4 لسنة 1975 بشأن تنقل الأيدي العاملة (معدلة).

5- الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 158/45، المؤرخ في 18ديسمبر 1990، بدأت النفاذ في 01 تموز / يوليو **2003**.

6- Directive 2004 /38/CE, du Parlement européen et du Conseil du 29/04/2004 relative au droit des citoyens de l'Union et des membres de leurs familles de circuler et de séjourner librement sur le territoire des Etats membres, Journal officiel de l'Union européenne L 158/77, 30/04/2004, disponible sur le site: https://eur-lex.europa.eu/homepage.html.

7- Directive 2003/86/CE du Conseil, du 22/09/2003 relative au droit au regroupement familial, J.O. de l'Union Européenne L251/12, 03/10/2003.

Disponible sur le site :

https://eur-lex.europa.eu/homepage.html

8- انظر الفقرة13 من توصية منظمة العمل الدولية رقم151 بشان العمال المهاجرين، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 60، جنيف، 22 يونيو 1975.

9- المرجع نفسه، الفقرة 17.

10- عدنان داود عبد الشمري، الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2015، ص175.

11- المرجع نفسه، ص302

12- احمد أبو الوفا، حقوق العمال المهاجرين وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1990، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مجلد2، عدد21، 1997، ص530.

13- ابرم الاتحاد الأوروبي الميثاق الاجتماعي في عام 1961، ودخل حيز النفاذ في عام 1965، وتوالت عليه التعديلات حتى التعديل الأخير عام 1996 والذي دخل حيز النفاذ عام 1999.

14- Camille Papinot, La protection internationale du travailleur migrant, Thèse Pour l'obtention du grade de Docteur en Droit De L'université Paris Ouest Nanterre La Défense, Présentée et soutenue publiquement le 15 décembre 2014, p270

15- Convention européenne relative au statut juridique du travailleur migrant du 24/11/1977,

Article 12, Disponible sur le site :

https://rm.coe.int/168007732b

16- Camille Papinot, op.cit, p271.

17- Kadiata Gaye Diop, LA Nécessaire Amélioration De La Situation Juridique De Tous Les Travailleurs Migrants Dans L'union Européenne Quel Que Soit Leur Etat D'origine, Thèse Pour obtenir le diplôme doctorat, Spécialité Droit public, l'Université Le Havre-Normandie, France, 2017,p 380.

18- مصدق عادل طالب، الضمانات الدولية والداخلية لحماية حقوق العمال المهاجرين، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد 4، العدد 15، 2011، ص 374.

19- انظر المادة 17 من ملحقة توصية منظمة العمل الدولية رقم 86 بشان العمال المهاجرين لسنة 1949، الخاص بالاتفاق النموذجي بشأن الهجرة المؤقتة والدائمة بقصد العمل بما في ذلك هجرة اللاجئين و المرحلين.

20- انظر المادتين 10، 12/الفقرة هـ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143 لسنة 1975، المرجع السابق.

21- انظر المادة 45 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم لعام 1990، المرجع السابق.

22- Article 10, Convention européenne relative au statut juridique du travailleur migrant, 1977.

23- Article 3/1 de la directive 2004/38.

24- Camille Papinot, op.cit, p279.

25- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين (مراجعة 1949)، المعتمدة من طرف مكتب العمل الدولي بجنيف خلال الدورة 32 بتاريخ 1949/07/01، دخلت حيز النفاذ في 22 يناير 1952.

26- المادة 1/50 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المرجع السابق.

27- Camille Papinot, op.cit, p276.

28- Ibid, p277.

29- Article 15/3 de la directive 2003/86.

30- اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990.

31- المرجع نفسه، المادة الأولى .

32- نجوان السيد أحمد الجوهري، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2010، ص6.

33- علي أحمد صالح، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية الحق، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 94.

34- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2007، ص109.

35-Andrea Balart, Nicolás Espejo, The Rights of Migrant Children: Challenges for Chilean Migration Law, UNICEF Santiago, Chile, 2012.p21.

36-انظر المادة 2/24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

37- المادة 1/7 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المرجع السابق.

38- انظر المادة 29 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990، المرجع السابق.

39-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الخامسة والثلاثون، 1989، التعليق العام رقم17: المادة 24 (حقوق الطفل)، الفقرة الثامنة.

40- تم إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في أديس أبابا في جويلية 1990، ودخل حيز التنفيذ في الثاني من نوفمبر 1999 بعد المصادقة عليه من طرف خمسة عشر دولة عضوا في منظمة الوحدة الإفريقية.

41- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص25.

42- التعليق العام رقم 13، الحق في التعليم(المادة 13)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الحادية والعشرون (1999)، الفقرة الأولى.

43- انظر المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

44-انظر المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

45- التعليق العام رقم 13، الحق في التعليم(المادة 13)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الحادية والعشرون (1999)، المرجع السابق، الفقرة 34.

46- المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المرجع السابق.

47-انظر المادة 12/و من اتفاقية رقم 143 لسنة 1975 الخاصة بالهجرة في أوضاع تعسفية و تشجيع تكافؤ الفرص و المعاملة للعمال المهاجرين.

48- المادة 10/هـ من توصية منظمة العمل الدولية رقم 1986، المرجع السابق.

49-شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011،ص 34.

50- Article 14/1 de la directive 2003/86.

51-Article 14, Convention européenne relative au statut juridique du travailleur migrant du1977.

52-انظر المادة 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي كينيا، جوان، 1981.

53- المادة 28 من الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 09/26/ 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالأمر رقم: 07–05 مؤرخ في 13 مايو 2007.

54- انظر المادة 64 من الأمر رقم 20/70 مؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية، بدأ سريانه في 1972/06/07.

55- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، نشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، بتاريخ 19 يوليو 2015.

56- انظر الوثيقة رقم: CMW/C/DZA/CO/2، بتاريخ 25 ماي 2018، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على التقرير الدوري الثاني للجزائر.

57- الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، الطبعة الأولى، مطبعة الفسيلة،2010، الجزائر، ص96.

58- المرجع نفسه، ص98.

59- أحمد بن عيسى، الحماية القانونية الدولية والوطنية للأطفال المسعفين، مركز الكتاب الأكاديمي،2020، ص ص96،97.

60- أنظر المادة 7 من الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل و المتمم للقانون رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد43، 2005.

61- المرجع نفسه، المادة 9 مكرر.

62- المرجع نفسه، المادتان 10 ،11

63- المرجع نفسه، المادة 14.

64- المرجع نفسه، المادة 17.

65- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص103.

66- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر لسنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

67- انظر المادة 3 من قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، نشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، بتاريخ 19 يوليو 2015.

68- انظر الوثيقة رقم: CMW/C/DZA/CO/2، بتاريخ 25 ماي 2018، المرجع السابق، البند47- 48.